

الفروع

باب الفیء

وهو ما أخذ من كافرٍ بلا قتالٍ؛ كجزيةٍ وخراجٍ وعُشْرِ، وما تركوه فزَعاً، أو ماتٍ ولا وارثَ له^(١).

قال شيخنا: وليسَ للسلطانِ إطلاقُه دائماً.

ومصرفُه مصالحُ الإسلامِ. وقيلَ: للمقاتلةِ. فلا يُفردُ عبدٌ في الأصحِّ، بل يُزادُ سيدهُ*. واختارَ أبو حَكِيمٍ وشيخنا: لاحقٌ لرافضةٍ، وذكره في «الهدى» عن مالكٍ وأحمدَ، وعنه: حُمسُه لأهلِ الحُمسِ، وبقيةُ للمصالحِ، اختاره الخرقى وأبو محمدٍ يوسفُ الجوزيُّ. واختارَ الأجرِيُّ، أن النبيَّ ﷺ قسَمَه خمسةً وعشرينَ سهماً، فله أربعةُ أحماسٍ، ثم حُمسُ الحُمسِ؛ أحدٌ وعشرونَ سهماً في المصالحِ، وبقيةُ حُمسِ الحُمسِ لأهلِ الحُمسِ.

وقال ابنُ الجوزيِّ في «كشفِ المشكلِ فيما في الصحيحين» في الخبرِ الثامنِ عشرَ، من مسندِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: كانَ ما لم يُوجَفَ عليه ملكاً لرسولِ اللهِ ﷺ خاصةً^(٢): هذا اختيارُ أبي بكرٍ من أصحابنا، وهو قولُ (ش)، وذهبَ بعضُ أصحابنا إلى أن الفیءَ لجماعةِ المسلمين، وإنما كانَ النبيُّ ﷺ يأخذُ من نصيبِه ما يأخذُه، ويجعلُ الباقي في مصالحِ المسلمين. ويبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ من الثُّغورِ، ثمَّ الأنهارِ والقناطرِ، ورزقِ قضاةِ،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فلا يُفردُ عبدٌ في الأصحِّ، بل يُزادُ سيدهُ).

أي: لا يفردُ عبدٌ بالعطيةِ، بل يُزادُ سيدهُ في عطيةِ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٥)، مسلم (١٧٥٧) (٤٩).

الفروع وَمَنْ نَفَعَهُ عَامًّا. ثُمَّ يَقْسَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْعَبِيدَ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: يَقْدَمُ الْمَحْتَاجُ، وَهِيَ أَصْحَحُ عَنْهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَقِيلَ: بَعْدَ الْكِفَايَةِ يَدْخِرُ مَا بَقِيَ. وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْعَبِيدَ^(١)، ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ. قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ لَقِينَاهُ، فِي أَنْ لَيْسَ لِلْمَمَالِكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ، وَلَا لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ.

وَلَيْسَ لَوْلَاةِ الْفِيءِ، أَنْ يَسْتَأْثِرُوا مِنْهُ فَوْقَ الْحَاجَةِ، كَالِإِقْطَاعِ يَصْرِفُونَهُ فِيمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى مَنْ يَهُوؤُنَهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرِهِ. وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْأَجْرِيِّ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ: هُوَ لِأَيِّ الْمَكَافِيفِ يَأْخُذُونَ مِنَ الدِّيَّانِ أَرْزَاقًا كَثِيرَةً، تَطْيِبُ لَهُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ تَطْيِبُ؟ يُؤْثِرُونَهُمْ بِهَا! وَاسْتَحَبُّ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ الْأَنْصَارَ، وَيَقْدَمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي جَوَازِ تَفْضِيلِهِ بَيْنَهُمُ بِالسَّابِقَةِ^{(٢)(٣)} رَوَايَتَانِ * (١م). وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: لَا

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وفي جواز تفضيله بينهم بالسابقة روايتان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«المقنع»^(٥)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجا»، والزركشي وغيرهم:

الحاشية * قوله: (وفي جواز تفضيله بينهم بالسابقة روايتان).

في «شرح المحرر»: السابقة هي: السبق بالإسلام. وفسرها في «الرعاية»: بسبق الإسلام، أو الهجرة. ولم يصرح باشتراط ذلك في «المغني»^(٣)، ولا في «الكافي»^(٤)، وصحح في

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٨/٦.

(٢) سيأتي لاحقاً

(٣) ٣٠١ - ٣٠٠/٩.

(٤) ٥٥١/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣-٣٣٢/١٠.

الفروع

تفضیلَ؛ لفعلِ النَّبِيِّ ﷺ مع جوازِهِ، وذكره أبو بكرٍ .
ولا حقَّ لمن حدثَ به زَمَنٌ ونحوُهُ في الأصحَّ .

إحداهما: لا يجوزُ التفاضلُ بينهم، بل تجبُ التسويةُ، صحَّحَهُ في «التَّصحيحِ»، التصحيحُ
وجزَمَ به في «الوجيزِ» .

والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ لمعنى فيهم، وهو الصَّحيحُ، اختارَهُ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ، وابنُ
عبدوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحَهُ في «النظمِ»، و«إدراك الغاية»، و«نظم نهاية ابن رزين»،
وغيرهم، وجزَمَ به في «المنور»، وقَدَّمَهُ في «الهداية»، و«المذهب»،
و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»،
وغيرهم. قالَ الشَّيْخُ الموفقُ: والصَّحيحُ - إن شاء اللهُ تعالى - أنَّ ذلكَ مفوَّضٌ إلى اجتهادِ
الإمامِ، فيفعلُ ما يراه. انتهى. قلتُ: وهو الصَّوابُ، فقد فعلَهُ عمرُ وعُثمانُ، ولم يفضَّلْ
أبو بكرٍ وعليٌّ رضوانُ اللهُ عليهم أجمعين^(١).

«المغني»^(٢): أنَّ الإمامَ إن رأى ذلكَ، جازَ التفضيلَ؛ لكن ظاهرَ «الكافي»^(٣)، و«المغني»^(٤): أنَّ الحاشيةَ
السَّابِقَةَ لا تختصُّ بالإسلامِ والهجرة، بل ما استحقَّ به الفضيلةُ على غيره، كتقدُّمِ الإسلامِ،
والهجرة. وحضورِ غزوةٍ لم يحضرها غيره، كغزوةِ بدرٍ، والفتحِ، ونحو ذلكَ؛ فإنَّه استدلَّ في
«الرعاية» بفعلِ عمرَ، وعمرُ لم يخصَّ الزيادةَ بمجردِ تقدُّمِ الإسلامِ، والهجرة؛ بل فضلَ بحضورِ
بدرٍ وغير ذلكَ، كما هو معروفٌ في إعطاءِ عمرَ رضي اللهُ عنه.

واعلم: أنَّ تخصيصَ الروايتينِ بالسَّابِقَةِ هي طريقةُ «المحرَّر»، ولم يقيد في «المقنع» الخلافَ
بذلكَ، بل حكاةً مطلقاً، وكذلك في «الكافي»، و«المغني» في ذكرِ الحكمِ، وإنَّما ذكر ذلكَ في
سياقِ الدَّلِيلِ، وفي «الرَّعاية» ثلاثُ رواياتٍ: الجوازُ، والمنعُ، والفرقُ. فيجوزُ مع السَّابِقَةِ فقط.

(١) قال أبو عبيد في «الأموال» (٦٤٩): وقد كان رأيي عمرَ الأولِ التفضيلَ على السوابقِ والغناء عن الإسلامِ. وهذا هو
المشهور من رأيه. وكان رأيي أبي بكرِ التسوية، وكذلك يُروى عن عليِّ التسوية أيضاً.

(٢) ٣٠١/٩ - ٣٠١.

(٣) ٥٥١/٥.

الفروع

وإن مات من حلّ عطاؤه، فإرث.

ولزوجة الجندي، وذريته كفايتهم. ويسقط حق أنثى بتزوّجها. وإن^(١) بلغ بنوه^(٢) أهلاً للقتال، فُرِضَ لهم بطلبهم، وفي «الأحكام السلطانية»: والحاجة إليهم.

وبيت المال ملك للمسلمين، يضمّنه متلفه، ويحرم^(٣) إلا بإذن إمام. ذكره في «عيون المسائل» وذكره في «الانتصار»، وغيره. وفيه: لا يجوز له الصدقة، ويسلمه للإمام. وهو ظاهر كلامهم في السرقة منه. وقاله شيخنا، وأنه لو أتلفه، ضمّنه، وكذا قال في وقف على جهة عامة، كمسجد، أو موصى به لجهة عامة، قال: ولا يتصور في المشترك بين عدد موصوف غير

التصحیح (٤٤) تنبيه: فسّر في «شرح المحرر» السابقة: بالإسلام، وفسرها في «الرعاية» بالإسلام، أو الهجرة. وظاهر كلامه في «المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«الشرح»^(٦)، وغيرهم: أن السابقة لا تختص بالإسلام والهجرة، بل ما استحق به الفضيلة، كتقدم الإسلام والهجرة. وحضور مشهد لم يشهده غيره، كبدن والحديبية ونحوهما، وهو الصواب. ولم يقيد ذلك بالسبق في «المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«المقنع»^(٦)، و«الشرح»^(٦)، وغيرهم. وفي «الرعاية» ثلاث روايات، الثالثة: الفرّق، فيجوز في السابقة فقط.

ففي هذا الباب مسألة واحدة.

الحاشية

(١) في (ط): «إذا» .

(٢) في (ر): «بقوة» .

(٣) أي: الأخذ منه .

(٤) ٣٠١/٩ .

(٥) ٥٥١/٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٣٥، ٣٣٢ .

مَعِينٍ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا، نَحْوَ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْمَبَاحَاتِ، وَالْوَقْفِ عَلَى مَطْلَقٍ، الْفُرُوعِ سِوَاءٍ تَعَيَّنَ الْمَسْتَحِقُّ بِالْإِعْطَاءِ، أَوْ بِالِاسْتِعْمَالِ، أَوْ بِالْفَرْضِ وَالتَّنْزِيلِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْمَالِكَ يَعْتَبَرُ كَوْنُهُ مَعِينًا، وَلَكِنْ هُوَ مَبَاحٌ، أَوْ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَبَاحِ وَالْمَمْلُوكِ، بِخِلَافِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ مُعَيَّنِينَ^(١). وَذَكَرَ الْقَاضِي وَابْنَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ: أَنَّ الْمَالِكَ غَيْرُ مَعِينٍ، وَفِي «الْمَغْنِيِّ»^(٢) فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ بِلَا إِذْنٍ: مَالُ بَيْتِ الْمَالِ مَمْلُوكٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلِلْإِمَامِ تَعْيِينَ مَصَارِفِهِ وَتَرْتِيْبِهَا^(٣)، فَافْتَقَرَ إِلَى إِذْنِهِ، وَقَالَ شَيْخُنَا فِي عَمَّالِهِ: إِذَا اخْتَانُوا مِنْهُ، وَقَبِلُوا هَدِيَّةً وَرَشْوَةً، مِمَّنْ فَرَضَ لَهُ دُونَ أَجْرَتِهِ، أَوْ دُونَ كِفَايَتِهِ وَعِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، لَمْ يَسْتَخْرِجْ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرَ، وَقَالَ: وَإِنْ قَلْنَا: لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ خِيَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْإِمَامَ الْإِعْطَاءَ، فَهُوَ كَأَخْذِ الْمَضَارِبِ حَصَّتَهُ، أَوْ الْغَرِيمِ ذَيْبَهُ بِلَا إِذْنٍ، فَلَا فَائِدَةَ فِي اسْتِخْرَاجِهِ وَرَدِّهِ إِلَيْهِمْ، بَلْ إِنْ لَمْ يَصْرِفْهُ الْإِمَامُ مَصَارِفَهُ الشَّرْعِيَّةَ، لَمْ يُعْنِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَمَرَ شَاطِرَ عَمَّالِهِ^(٤)*؛ كَسَعِدٍ، وَخَالِدٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَعَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، وَلَمْ يَتَّهَمُهُمْ بِخِيَانَةٍ بَيِّنَةٍ، بَلْ بِمَحَابَاةٍ، اقْتَضَتْ أَنْ جَعَلَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَمَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ بَعْضِ مَا وَرَثَهُ أَوْ غَيْرِهِ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (أن عمر شاطر عماله).

أي: أخذ شطر مالهم.

(١) في (ط): «معينين».

(٢) ١٨٣/٨.

(٣) في الأصل: «ترتيبها».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٦٤).

الفروع و جهل قدره، قسمه نصفين . وقيل للقاضي في مسألة مسح الأذنين : شهر بن حوشب سرق خريطة^(١) من بيت المال^(٢)، فقال : لو كان هذا صحيحاً، لم يقدح في عدالته ؛ لأن بيت المال لجماعة المسلمين ، ولعله أخذ ذلك لحاجة وتأويل، فلا يوجب رد خبره، والله أعلم .

التصحیح

الحاشية

(١) الخريطة: شبه كيس يشرح من أديم وخرق، والجمع خرائط مثل: كريمة وكرائم. «المصباح»: (خرط).

(٢) ذكر هذا الإمام الذهبي عند ترجمته شهر بن حوشب . انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٧٥ .